من ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا واحدا او عددا منهما او من
غيرها فيتخرج على عدم التهمة على الخلاف في لحوقها ان اقراره جائز في الكتاب
انه لا يجوز من المريض اقرار لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة
جاز لكن صغارا منها لم يجز اقراره لها اقربا ولحسن واما ان يكون الولد
ذكرا وكان واحدا او اقراره كما جاز ان صغيرا كان الولد او كبيرا
منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها انتهى بمعناه لانه ان ترك
ولم يبق صفة اقرار المريض لزوجته التي يجهل حاله معها فوجه ان المريض
اربعة اوجه اثنان يجوز اقراره لها فيهما وهما اذا ترك ذكرا واحدا
او ترك اولادا او بنين ذكورا بالجنس واحدا او اكثر والوجهان الاخيران
اشار الناظم بقوله ومع واحد من الذكور البيتين واثنان يمتنع
اقراره لها فيهما وهما اذا ترك اناثا او صغارا منها او ترك ذكورا
وبعضهم صغير منها وبعضهم كبير منها او من غيرها ولم يستثن
الناظم هذا من الوجه ... فقال الشارح رحمه الله ولو زاد
الناظم اثر قوله منهم صغير وذو كبير بيتا وهو هذا اذا ما كان
منها الاصغر .. وكان من سواها كبير وزاد ايضا اثر قوله
قيل ممنوع وقيل متقفا بيتا وهو الا اذا لكن صغار جمعا
منها فحكم الحال يمتنع لكن فيه وفي نقل ابن رشد وما عسى
هذا الوجه الرابع وهو ... والحق او منعوه ... رحمه الله
في قوله وان يكن ... البيت والظاهر ان الجواب في البيت الاول
من جهة ان يقول بدل المنع الثاني منه وكان منها او سواها الاكبر
ونقل المواق كلام ابن رشد كما نقله الشارح ولفظه وان جهل حاله
معها ... اقرار لها ان ورث بكلالة وان ورث بولد غير مالك مع عصبة
فسواء كن واحدة او عددا صغارا او كبارا من غيرها او كبارا منها يجوز

خلاف

خلاف على قولين لاحدهما ان اقراره لمن حجبه ابن المواز انه لا يجوز من المريض
في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنا وعصبة وان كان الولد ذكرا واحدا
جاز اقراره صغيرا كان او كبيرا منها او من غيرها وان كان الولد ذكورا عددا
جاز اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او
من غيرها فلا يجوز انتهى محل الحاجة منه

وجاز ان يكن لوارث غيرهما مع ولد فيه الاقرار لزما
ودونه بما اليه فقولان بالمنع والجواز مرويان

يعني ان اقرار المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة لنفوذ الحكم عليه
وان كان للمريض ولد ذكرا كان او انثى فمتواز الحكم فيهما ان اقراره يصح لازم
قال الشارح وهو قول ابن القاسم كاقراره لامه مع وجود ولد او للاخت
مع وجود بنت او بنات ومقابله لا يصح والى هذا اشار بالبيت الاول
وان لم يكن للمريض ولد فقولان بصحة الاقرار وبطلانه وكلاهما عن غير
... سواء وتسمية او ... دون الولد ... صورة الاقرار للوارث المساوي
لغير المقر له كاقراره للاخ الشقيق او لبني عمه او كاقرار للاخ كاقراره
للام مع وجود الشقيق والاقرار للابعد كالاخوة والعصبة مع وجود
الام او الاقرار لوارث مع وجود الولد فيصح له كما لابن سهل قال الناظم
يعني ابن زرب ان المريض يصح بدين لوارث الوصي بهذا الطريق وله
ابن فلا يبعد اقراره للابنة كالعصبة وان كان معها ... ومكانا ابن بعيد
اقرار لانه لا يورث كلالة فقال ابن محسن وغيره ردا ابن حبيب الحكم
... ان ابنة ... بن فقال نعم ولكن من جهة ان الابنة كالعصبة
وقد علمت ان في ذلك خلافا انتهى واما الاقرار لوارث حيث لا ولد فلم ينقل
الشارح عليه نقلا واقتصر الشيخ خليل على صحة الاقرار ان اقر لابعد
مع وجود الاقرب ونقل ... على ما يجب به القرار ومن جهة ... الابعد

Copyright © King Saud University